أحدهما وحده كقوله أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين ف إن كان نوى الاستثناء من الجميع أي مجموع الواحدة إلا اثنتين فكأنه قال ثلاثا إلا اثنتين ف تلزمه طلقة واحدة لاستثنائه اثنتين من ثلاث بناء على جواز استثناء أكثر المستثنى منه وهو الصحيح وإلا أي وإن لم ينو الإخراج من الجميع بأن نواه من المعطوف عليه وحده أو من المعطوف كذلك أو لم ينو شيئا ف تلزمه طلقات ثلاث في الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه وكلام ابن عرفة يفيد أنه لا تعتبر نيته وأن فيه قولين بلزوم ثلاث ولزوم واحدة ونصه وفي جواز استثناء الأكثر معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور ونقل اللخمي في طالق ثلاثا إلا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل القاضي منعه ونقل غير واحد عن عبد الملك في الإقرار وفي جواز المساوي كطالق اثنتين إلا واحدة معروف المذهب وقول اللخمي يختلف فيه وغالب قوله يختلف فيه فيما خلافه مخرج ولم يعين ما منه التخريج ونحوه قول ابن شاس وابن الحاجب لا يشترط الأقل على المنصوص الشيخ عن ابن عبد و س وابن سحنون عنه في أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة إن نوى بالتكرير التأكيد لزمته واحدة كقوله واحدة إلا واحدة وإن لم يرده فهي ثلاث استثنى منها واحدة ولو قال أنت طالق إلا واحدة أو بالواو بدل ثم فقال مرة هي كاستثناء واحدة من ثلاثة وقال مرة هي ثلاثة ولا استثناء له وثم أبين من نسقه بالواو قلت هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عطف عليه من حيث مجموعهما كمدلول عليه بلفظ واحد أو من حيث انفراد كل منهما واختصاصه بلفظه وظاهره أنه لا اعتبار بنية رده للجميع أو لبعضه فقول ابن الحاجب بعد ذكر شرط عدم استغراقه وعدم